١

مجـ
١٥٦ قـ

متن ملتقى
الأبحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله المتين •
وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلاة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغني •
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد سالني بعض طالبي
الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار • والكنز والوقاية • بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك • واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع
ونبذة من الهداية • وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا • وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره • الا ما قيدته بما يفيد الترجيح
الخلاف • واما الواقع بين المتاخرين • او بين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان معزوا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك • ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى • وما هو
المختار للفتوى • وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته
ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله

خالصا

خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفترض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل
يجزئ وضع اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز
ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه
والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع وهو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس

البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة صفرا او علقا لا بلغما
مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق خلافا لمحمد وهو
يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدث ليس بنجس والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او
مستند الى ما لو ازيل سقط لا نوم قايم او قاعد او راكع
او ساجد وخروج دودة من جرح او لحم سقط منه او
مس ذكر وامراة **وفرض** الغسل غسل الفم والانف
وساير البدن لا دلكه ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء
لا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة
نقض ظفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا
خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في
قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول

ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج بهيمة او ميتة بلا انزال **وسن** للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من
اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم
فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحايض والنفساء
كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر
بعض او بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر ويكون عشرا في عشر
وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن

وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء المستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا
ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يوكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف **فصل** ينزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث
وصبي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا
علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى الثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام
ابرص واربعون الى الستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكله بنحو كلب وشاة او ادمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى

بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الادمي والفرس وما
يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ
به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما قدم جاز وعرق كل شيء
كسوره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ وعند محمد يجمع
بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
ميلا عن الماء او لمرض خاف زيادته او طول برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب او الرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز
بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية
ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو
تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع
المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء

ويجوز قبل الوقوع ويصلي به ما شاء من الفرائض والنفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتدا
وكذا بناء بعد شروعه متوضا وسبقه حدث خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته الا اذا حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيده وقال
ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلاة
لا اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل
الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا والا غسل
الصحيح ومسح الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة
من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبتدأ
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين

بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى الساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام
يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
ويجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها
ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها
فان سقطت عن برء بطلت والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء
تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والراس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم
امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي
يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه المراة من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر

المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعندم قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد
كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزايد استحاضة النفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله
واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند
الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
اكثره فلها عادة فالزايد عليها استحاضة والا فالزايد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لابد
من العادة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة

ودم

ودم الاستحاضة كالرعاف الدايم لا يمنع صلوة ولا صوما
ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول
واستطلاق بطن وانفلات ريح اورعاف دايم
او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند
زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد
وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا وسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف

كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقالا بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير
رمادا عندهم هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار
وقع في مملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا قدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل
ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا
الروث والخثي خلافا لمحمد وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يوكل وخرء طير لا يوكل وبول انتضح
مثل رؤوس الابر ودم السمك وخرء طير ماكول طاهر
الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس والا فلا كما لو وضع رطبا على
مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه
فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة منه ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما ليس فيه عدد
بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني

ويدبر

ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل
بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث لا برؤوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صايما ويجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر درهم ويغسل ذلك
وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول
ونحوه ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى ان يغيب الشفق وهو
البياض الكاين في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر
بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر
فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه

والافقبل النوم وتعجيل ظهر الشتا والمغرب وتعجيل
العصر والعشا يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستوا والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر عن قضا فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين
في وقت عصر او عشا صلهما فقط ومنها اهل فرض
في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان**
سن للفرايض دون غيرها ولا يوذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويوذن
للفائتة ويقيم وكذا للاولى الفوائت وخير فيه للبواقي
وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا
لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على
الصلاة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان
لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن

المتاخرون

المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويوذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب يعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا
تعاد الاقامة ويستحب كون الموذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غايبا او
هو الموذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة**
هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيدها ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عريانا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل
الصلاة به وعندهم تلزم وان لم يجد ما يستر عورته

فصلى قايما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسال عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف اذا اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف
جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي
شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض القعود الاول والتشهد ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله
وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام

بالتكبير

بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو
قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او
ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعندهم في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا

سبحانك اللهم الخ ولا يضم اني وجهت وجهي خلافا
لابي يس ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يس هو تبع للثنا فياتي المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
وسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات واذا قال
الامام ولا الضالين امن هو والموتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير
رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم
وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام راسه قايلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه

وعلى

وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
فان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز ويبدي ثم
بالرفع عنده وعند ابي يس بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قايما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وقرا تشهد ابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان يجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد
فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي الامام بهما من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه و
فيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر

الامام بالقراة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي فرض الجهري ان
كان في وقته والافضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض
القراة اية وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون وستون
طوال المفصل فيها وفي الظهر والاوساط في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعندهم في الكل ولا يتعين شيء من
القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرا
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني
سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقراهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره
تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز

في الفجر والمغرب والعشاء وجاز حضورها في الكل
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
قاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته
وان نوت امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها
وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور
وقاري بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح
ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقايم باحدب وكذا
اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى
امي وقاري بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة
القاري فقط ولو استخلف الامام القاري اميا
في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة**
من سبقه حدث في صلوته توضا وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضا
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا
فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد
ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه
او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج

اوظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يتجاوز
بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند
الامام ان راى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة
المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا تم صلوة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو
قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما ان بنى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب
اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم
رجلا تعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز
له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة وما**

يكره

يكره فيها يفسدها الكلام سهوا او في نوم وكذا الدعا
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي س
والبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جوابه بالحمدلة
او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي س
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا
لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي س فيما
اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها
لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او
اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضا اذا كان على الدكان اثم المار ولا
تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحرا سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او
التسبيح لا بهما ان عدم السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها ان امن المرور وسترة الامام مجزئة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجاسة صح ان لم

يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدها بحركة الاخر اولا **فصل** وكره
عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الراس لا تذللا او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها ونظره الى السماء وعد الاي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او
لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى
ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطؤ فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر
والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات
بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت

في الثالثة قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا
يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان
والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والا في نفل الليل
على ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف قضى
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من
القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين
او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى
الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا وقال م تقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها

فى ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في
غد فحاضت فيه لزمها القضا ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز
الا لعذر ويتنفل راكب خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي س وبركوبه لا
يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشا قبل الوتر وبعده عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على
القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في
السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي
الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او
اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقا بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عندم وعند ابي س خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عندم
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب**

ادراك

ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى
يقطع ويقتدي وان سجد لها وهو في الرباعي يتم شفعا
ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في
الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان
قيدها يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع وقيل يتمها وكره خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها
الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشا ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا تقضى الا تبعا للفرض وعندم تقضى بعد الطلوع وتترك
سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغير ما مع
الفرايض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من
الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته
ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه
باب قضا الفوايت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوايت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل ادا ست بطلت فرضية
ما صلى والاصح عندم لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشا بلا وضوء ناسيا ثم صلى

السنة والوتر بعد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق
الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا
يعود بعودها الى القلة في ترك ستا واكثر ووسع الوقتيات مع
بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في
الوقت لزم اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان ردته ولا قضاء ما
فاته بعد الاسلام في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا
اتى بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء بعد التشهد هو الصحيح ويجب ان
قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين وجهر
فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كل منها يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في
القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم
يسجد فان سجد بطل فرضه برفعه عند م وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام
عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويضم سادسة والركعتان
نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاها

فقط ولو افسد قضاها وعند م يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح الاقتداء به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا
وعند م لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنيته
ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى ان كان
اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب
صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح ايماء والا
فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه اخرت الصلاة ولا يومي بعينيه
ولا حاجبيه ولا قلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقالا يستانف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيا
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي
وعند م يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة**

يجب على من تلا آية سجدة من اربع عشر آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس
معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا
يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لم
يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة
ولو اعادها سجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم
شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية
الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن آخر
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان
اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع
يد ولا تحية ولا سلام ويكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة
لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في

الوسط

ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة على الاربعة واربع فقط للحر حرائر او اماء
وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف
ولا توطأ حتى تضع والموطوءة بسيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح نكاح
امته ومستسعاة ومجوسية ووثنية ولا خامسة في عدة اربعة
ابانهن والامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن والحامل ثبت نسب حملها ولو من سبيها ولا نكاح
المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفوء وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفوء ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة

او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال
لها الزوج سكتّ وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها
ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة و
خيار الغلام والثيب لا يبطل حتى لو قاما عن المجلس ما لم يرضيا
صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا
في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج
اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان

متساويان

متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المرأة وكيلة في النكاح **باب الكفاءة** تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا اكفاء
لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء غيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه
او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر
عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام
او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى
ولو تزوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن
مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر
او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد
الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** وقف تزويج
فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بانه كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا او اصيلا

او وليا او وكيلا او اصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو
من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة
فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح
ولو زوجه امرأتين في عقدة لا تلزمه واحدة منهما ولو زوج
الاب او الجد الصغيرة بغبن فاحش في المهر او غير كفؤ
جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول
او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف
مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر
او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او دابة لم يبين
جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد
لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وان يزوجه بنته او اخته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على

على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها بالاجماع
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان
طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وما زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء
غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها
الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف
ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته

لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الشرطان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او
اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان
تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط
عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان كان
هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في
وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في
وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر

فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب
شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان ساوتها سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن
بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع و
نحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر

وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى
حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد
كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما
وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او

او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان
كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق**
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى
لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده
الماذون المديون صح وهي اسوة [illegible] مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى
ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف

ولو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة
للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وان تزوجت بلا اذنه فعتقت نفذ وكذا العبد فلا خيار لها
والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز
وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده
ولو حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح
عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له
خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر
بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا
يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج

او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا
لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا
فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم
لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ
في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء
لها ان ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان
ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متفرقا بانت
ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم**
يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها
لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وثبت حكمه بقليله

وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت
ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه
ويحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد الزوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا
من شاة او من رجل ولو بالاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر وكذا الاسعاط والوجور واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ و
للصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد والا ان لم تعلم به او قصدت دفع
الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها
فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت المال ولو قال هذه
اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها و
حسنه تطليقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها وفي طهر
جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح
ان كان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان تطلقها في
الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى
الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة

ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الثلث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت طالق او الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها
لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت
ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين
ثلث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل
ثلث وفي من واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى
الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين
او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل
واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي
انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي

وفي انت طالق بمكة او في مكة يطلق للحال حيث كانت
ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع
ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك و
سكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
لسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك او متى لم اطلقك فانت طالق لا يقع
ما لم يمت احدهما واذا او اذا ما بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى وفي مع نية الشرط او الوقت فيما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها
ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى

ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية
وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها
وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق تطليقها
بمجيء الغد وعلق مولاها اعتاقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها فبالمنشورة
وان بظهورها فبالمضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة
باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى
فيقع باينتان وصحت نية الثلاث في الكل

فصل

في الكل طلق غير المدخول بها ثلاثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
فكذا لو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد
قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فتقع بها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة
باينة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين
وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق

قضاءً عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح جواباً دون
الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد
والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال
ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقاً وبالباقي
حيضاً صدق وان لم ينو بالباقي شيئاً وقع الثلاث
وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج
ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقاً بالشرط

فصل باب التفويض واذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلاث
وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل
ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها اختاري
ثلث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلاث اتفاقاً ولو قالت طلقت

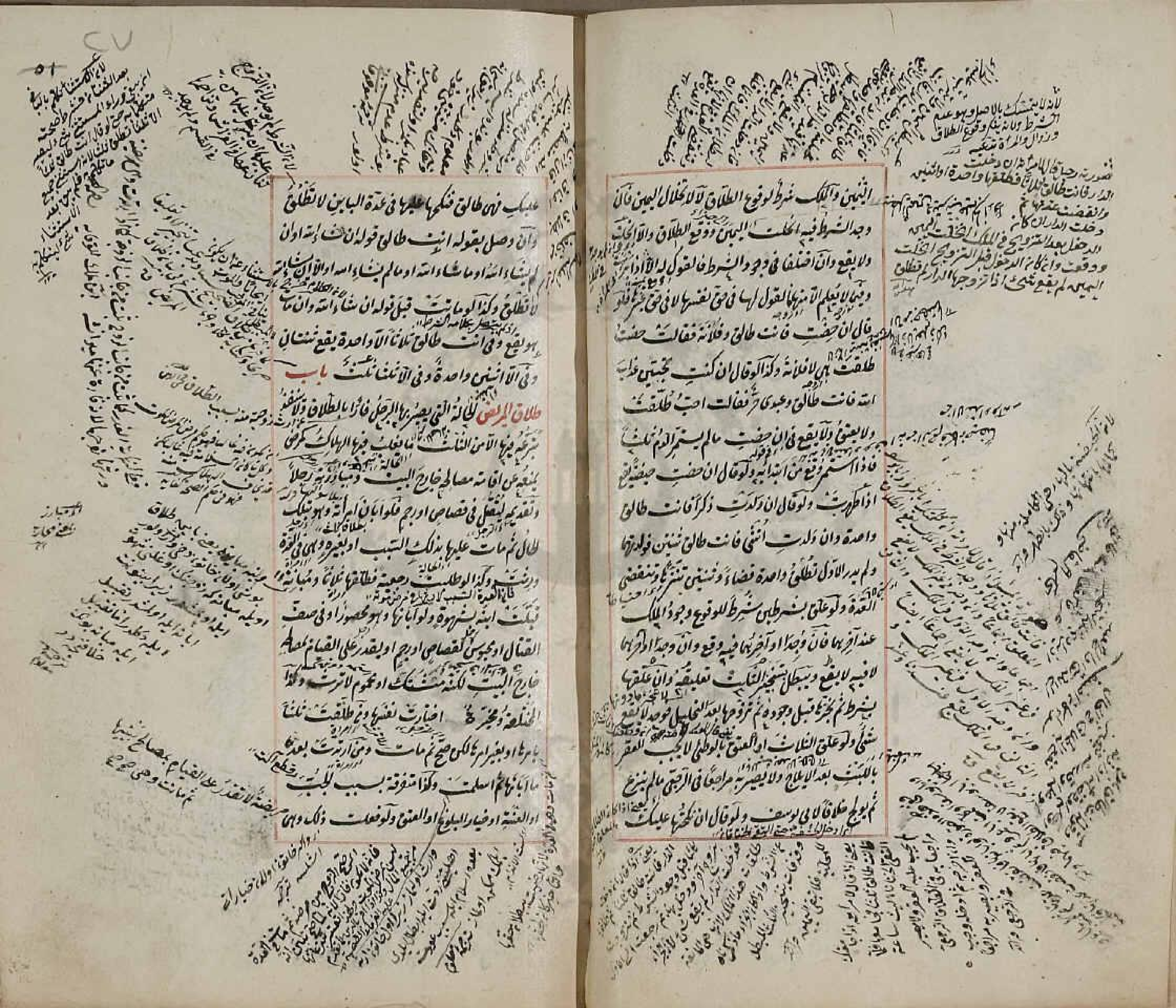
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو
قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ينوي ثلاثاً فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث
وان قالت طلقت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل وان ردت في اليوم لم يبق
بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل
الليل وان ردت اليوم لا يبقى غداً ولو مكثت
بعد التفويض يوماً ولم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او للاشهاد شهوداً لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او ينوي واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلاثاً ونواه وقعن ولغت نية

الشيئين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما
يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا

متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنيته او بائنة او ثنتين وقع كذلك
وان خالفا يقع رجعية وكذا ان لم ينو وعندهما
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث
خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في
كلما فانها تنحل بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج
ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل



اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبيني عذاب
الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه وان علقها
بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع
شيء ولو علق الثلاث او العتق بالوطء لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك

عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان
لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب**

طلاق المريض لما ابانة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيه الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت وكمبارزة رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثته وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة
تمكن ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف
القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا
المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد
ما ابانها ثم اسلمت وكذا المتوقفة بسبب الجب
او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي

في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا في انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا والرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة وان

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يرجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد الجانبين وندب

الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت في الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل في رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطأها له ان يرجع وان طلق من خلا بها وانكر وطأها وليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت

فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثالث
رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما
دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث
ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج اخر بنكاح صحيح ومضي
عدته لا تحل له بملك يمين ونكاحها وطي المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال وان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان
غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على
ترك وطي الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال

لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها
ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطي لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او مبانته اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال
لا ادخل بصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان
عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او
جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان

قال لها انت علي حرام كان موليا الا ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا وان نوى الظهار فظهار خلافا لمحمد وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وان لم ينو وكذا
بقوله كل حل علي حرام او هرجه بدست راست
كيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل
عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها
به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع
وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا
كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
او قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء وان
قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة
دراهم وان قالت من مال ردت مهرها وان خالعها
على عبدها الابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه
ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على
يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي

نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق
وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم
يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال
لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري و
المبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا بنفقة
ماضية مفروضة ولا بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر
سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياها
وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في
الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط
المهر وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها

وعلى انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة في مرض الموت يعتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر
امي او رأسك او وجهك او نصفك وشبه او كبطن
او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ لا يحتمل
غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو
شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا

منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
وهي تحرير رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يده ورجله من
جانب واحد ومجنون مطبق وام ولد ومدبر ومكاتب
ادى بعضها ومعتق البعض ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا
لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز عنها
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا وان لم يستطع الصوم
اطعم ستين مسكينا لكل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر ومنوي شعير او تمر وتصح
الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر

فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وكفارة قتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان

وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن في حالة وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها

وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وإن عكس لاعن
وثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر
على الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر فلو أقر أنه
لم يصل إلى زوجته أجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وأيام حيضها لا مدة مرضه
أو مرضها فإن لم يصل فرق بينهما إن طلبت وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت فأنكرت إن قبل التأجيل
فإن كانت ثيبا أو بكرا فنظرن إليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه فإن قلن هي بكر أجل وكذا إن نكل
وإن بعد التأجيل وهي بكر أو ثيب وقلن ثيب
فالقول له وإن قلن بكر خيرت وكذا إن نكل ومتى
اختارته بطل حقها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الأمة للمولى عند الإمام ولها عند
أبي يوسف ولا خيار لها إن وجدت به جنونا أو
جذاما أو برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك أو رتقا
أو قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة وعدة
الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء أي حيض وكذا من
وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وفرق أو مات
عنها وأم ولد عتقت أو مات مولاها ولا يحتسب

ولا يحتسب حيض طلقت فيه وإن كانت لا تحيض
لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة أشهر
وللموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة
الأمة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبي وعند أبي يوسف إن مات عنها صبي فعدتها
بالأشهر وإن حبلت بعد موت الصبي فعدتها بالأشهر
إجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موته رجعيا كالزوجة وإن بائنا تعتد بأبعد الأجلين
وعند أبي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي
تم كالحرة وإن في عدة بائن أو موت فكالأمة وإن
اعتدت الآيسة بالأشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح
وكذا تستأنف الصغيرة إذا حاضت في خلال
الأشهر ومتى اعتدت البعض بالحيض ثم أيست
تعتد بالأشهر وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت
عليها عدة أخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما
وتتم الثانية إن تمت الأولى قبل تمامها وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبهما وإن لم تعلم بهما

وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان
مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح
معتدته من باين ثم طلقها قبل دخوله لزم مهر كامل وعدة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت
الينا مسلمة طلاقا [illegible] **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء
الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بان يسكنا
معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر

تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسافة سفر
من كل جانب خيرت كان معها ولي اولا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان
ذلك في مفازة لا تخرج منه ما لم تعتد ان كان لها محرم ان لم يكن معها
محرم جاز للزوج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون
رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ابتداء
ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها
ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعتراف
الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن
وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها فقالت الورثة انت ام ولد
فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها
قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك

كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها لا من نكحت محرمه كالام نكحت عمه والجدة نكحت
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي
الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر
الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد
حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحق
لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فللعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن ولو اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى
ثم اسنهم ولا حق للامة وام ولد في الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف
الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
وللام الاولى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب
وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
يمكن للاب ان يطلع على ولده ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس والاضافة

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للولد

للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ اذا سلمت نفسها في منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد
لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة الاعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ
وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا تفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت

الا ان تكون استدانت بامر القاضي ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع
اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس
حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة

الموت والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو
مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا يجبر
امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من يرضعه عندها
ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها
لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي
احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار يحرم الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن
ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان
له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او
لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتها

فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للفقير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا
للزوجة وقرابة الولاد اعلى او اسفل وللاب بيع
عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين
له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعليها لا يجوز
للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن
عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر القاضي ضمن
ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا
انفاق سقطت الا اذا يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات قوة الشرعية في المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت
حر ومحرر او عتيق او معتوق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
الا ان يجعل ذلك اسما له وكذا الاضافة الى ما يعبر به

لفظ المولى مشترك ... معانيه
المعتق وفي العبد لا يليق
الا هذا المعنى فيتعين
بلا نية
صدر الشريعة

يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر
وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان
نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته انت
مثله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له
او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا
لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وان نوى وبيا ابني ويا اخي او انت
مثل الحر قيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو عتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو عتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط عتق ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن

لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق

الوقاية

زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته والله اعلم

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح
وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على
العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه
عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك
ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه

ان دخل فلان هذه الدار فهو حر
ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو حر

ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اما عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ولا قيمة لام الولد فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه

باب العتق المبهم

رجل له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الخارج والداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد اسباعا كسهام العتق ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل

مملوك لي يومئذ حر يعتق به من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والامة الحامل لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من ملكه عند الحلف مدبرا الا من ملكه بعده ثم يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده اعتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان كان مستغرقه

دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبّر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال ان مت في مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب
ولد الامة في مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها
فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان
مات عتقت بلا سعاية ولو ادعى ولد امة له فيها
شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان
ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل

الاستيلاد لغة طلب الولد وفي الشرع استلحاقه به
من امته بملكها كلا او بعضا ولو كان استلحاقه
قبل الولادة بان قال ما في بطن هذه الامة
مني فاسقطت سقطا متبين الخلق
فانها تصير ام ولد له لان الاقرار
بالحمل اقرار بالولد وان لم
يستبين شيا من خلقه لا تكون
ام ولده وان ادعاه المولى

وعلى كل نصف عقرها وتقاصّا ويرث من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة
مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان**
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي غموس
وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو
بخلافه وحكمه رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان
حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والساهي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوب يستر
عامة بدنه وهو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير

اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاثة

بفتح الكاف وكسر اللام ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون اللام

قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلماً ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل**
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحي والحق
الا بنية الا فيما تسمى به غيره كالحليم والعليم او بصفة من
صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه و
عذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوگند ميخورم
بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان
لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او هو سارق او هو شارب خمر
او آكل الربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق الله خلافا
لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداى يا بطلاق
زن ونحو حرّم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه

الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى
حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث **باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى**
وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب
دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل باب
دارها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بني بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر

بناء ولو كان لا يقال لها ظلة واذا كانت على باب الدار تكون على السكة فلا تكون بيتا فلا يحنث

لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول او النقلة من
غير مكث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد ان يخرج بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله
فخرج حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا
لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينه
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته

لانه فعل المأمور مضاف الى الآمر فصار كما لو ركب دابة فخرجت الدابة

حياته وان قيده الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على
سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج
الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو جلست
ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق
بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه باب اليمين
في الاكل والشرب واللبس والكلام لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير المطبوخ لا نبيذها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد

اي الاستطاعة الحقيقية

لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج خروجا الا خروجا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا خرج منها بعض بقي ما عداه على العدم

وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث
وكذا من هذا الرطب فأكله تمرا او شيرازا
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل
لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لا يحنث وبمذنب حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد ما حلف
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فأكل
لحم سمك لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل ألية وفي لا يأكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل ألية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه
الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا
لهما وفي من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر

او الجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع
في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليس بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والى الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بينه وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا اشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا وكذا في الجب والبئر في الاناء بعينه وامكان البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف ومن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا
ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

كبدا بفتح فكسر او بكسر وسكون

كرشا بفتح ثم كسر او بكسر وسكون

القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان

نصف الليل

السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن زيدا حالا بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم
فقرأ القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء
في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلم فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو
كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا
باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق
الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا
ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان
عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بالزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية

عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث ولا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما
او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة
كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا
لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو
ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبدا
واحدا لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر
منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما
وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت

لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان
تسريت امة فهي حرة ان تسرى امة في ملكه وقت
حلفه عتقت وان تسرى امة ملكها بعده لا وفي
وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان ينويهم وفي هذه طالق او هذه و
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والصدقة والهبة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا

لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان يملكه او لا ومثله الشراء و
الاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت
ثوبا لك يقتضي اختصاصه به بان كانت ملكه
سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل و
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا وفي
وان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي
ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم
ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان
لم يحج العام فشهدا بنحره يوم النحر بكوفة لا يعتق
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث

وان ضم صوتاً او بوماً لا ان تم يوماً وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد لسجدة لا قبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطناً
فغزلته ونسج فلبسه هو هدي خلافاً لهما وان لبس
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي
بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب
وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقاً
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير لا يحنث وان حال بينها وبين ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه
لا يحنث وان جعل فوقه قراماً حنث وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساطاً او حصيراً حنث **باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك
او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين
دينه قريباً فما دون الشهر قريب والشهر بعيد

بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئاً وقبضه بر ولو رصاصاً او ستوقة
او وهبه او ابرأه منه لا لا يقبض دينه درهماً دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقاً ولو
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا
مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
منها لا يفعل كذا تركه ابداً وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحاناً فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم ورداً
او بنفسجاً فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او مليء لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة
مقدرة تجب حقاً لله فلا يسمى تعزير ولا قصاص حداً
والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء
او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته
واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلانية او بالاقرار
عاقلاً بالغاً اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سال كما مر سوى الزمان فيسنه
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك
والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضرباً وسطاً مفرقاً
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب
الرأس ايضاً ويضرب الرجل قائماً في كل حد بلا مد وينزع ثيابه
سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
امام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني

وهذه الشرائط السبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والنكاح الصحيح والدخول به وكونهما محصنين حالة الدخول وفي الزيلعي المحصن من دخل امرأة بنكاح صحيح وهما حران عاقلان بالغان مسلمان ثم التوفيق والمعتبر في الدخول ايلاج الحشفة في القبل لا الانزال من شرح المجمع

عنها

كتاب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي ظن غير الدليل دليلاً فلا حد فيها ان ظن الحل والا
يحد كوطء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام
ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي
قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم
بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او معتدته
بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج
الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه
عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه
او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء
محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافاً لهما ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي

لا حدّ ان وان زنى مكلّف بمجنونة او صغيرة حُدّ وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم حد الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان

ان رجم وان جلد فجرح او مات منه فهدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حُدّوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حد الكل ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة واخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين وكذا لو قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا يحد قاذف رجل وطئ حراما بعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه

لا امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كالتي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امراته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى اللصوص والزواني يا ابن الفاجر يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا بليد يا موسوس واستحسنوا التعزير ان كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللزوج ترتيبه والى

وأقل التعزير ثلاثة أسواط وأكثره تسعة وثلاثون
وعند أبي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد
الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب
ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف
تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه
ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فإن
سرق مكلف حر أو عبد ذلك القدر محرزا بمكان
أو حافظ وأقر بها أو شهدا عليه سألهما الإمام عن السرقة
ما هي وكيف هي وأين هي وكم هي ومتى سرق وبيناها
قطع وإن كانوا جمعا وأصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وإن تولى الأخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والإناء والباب المتخذين من الخشب ولا بسرقة شيء
تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الإنكار كأشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب

ذهب أو فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لأبي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بالخيانة و
نهب واختلاس ونبش خلافا لأبي يوسف ولا بسرقة
مال عامة أو مشترك أو مثل دينه أو أزيد حالا كان
أو مؤجلا وإن كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لأبي يوسف
وإن كان دنانير فسرق دراهم أو بالعكس لا يقطع وقيل
يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وإن كان قد تغير قطع ثانيا
كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت
ودار لها باب أو بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو
عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ فلا قطع
بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق
من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته أو مكاتبه
أو ختنه أو صهره خلافا لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهارا
وإن كان ربه عنده أو من بيت أذن في دخوله أو ضيفه
وقطع لو سرق شيئا أو من المسجد متاعا وربه عنده أو أدخل
يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو سرق جوالقا فيه
متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو سرق المؤجر من البيت المستأجر

خلافاً لهما ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئاً من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ومن دخل بيتاً فاخذ فناول من هو خارج الحرز
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتاً فادخل يده فيه واخذ شيئاً او طرّ
صرة خارجة من كم غيره خلافاً له وان حلّها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقاً ولو سرق من قطار جملاً او حملاً
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئاً قطع والفسطاط
كالبيت **باب في كيفية القطع واثباته** يقطع يمين
السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثاً لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعاً او غاصباً او صاحب
الربوا او مستعيراً او مستاجراً او مضارباً او مستبضعاً
او قابضاً على سوم الشرى او مرتهناً ويقطع بطلب
المالك ايضاً في السرقة من هؤلاء ولا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف

بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحدّ
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقرّ هو بها
ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت
يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد
ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على
سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد
وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها
وان لم يكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان
سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئاً منها
وعندهما يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوباً فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع الا ان يسرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ

قطع

منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وكفى فيه [illegible]

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق وهو مسلم او ذمي
على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعفو
الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى
يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا
والا فلا ضمان ويجري باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل
به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد ابتداء فرض
كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن المولى والزوج وكره

الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من
اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان
يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
بالعهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة او غير
مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او
ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان كان بنا حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك وصالح المرتدون بدون

اخذ ماله وان اخذ لا يرد اليهم ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم
ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم
قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او
جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد محجورين
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر عليه اهله ووضع الجزية عليهم والخراج
على ارضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل
الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما و
مواش شق نقلها تذبح وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا بالايداع ثم يرد ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب لم يقاتل ولا لمن مات قبل الاحراز بدارنا

ولا يستحق اهل سوق العسكر الغنيمة الا ان يقاتلوا قه

بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
لم يقاتل ولا لمن مات قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والطعام والدهن و
الطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول
ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به يرد
قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق

بعد المجاوزة فقاتل راجلا

فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره
او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية ولو كان مريضا
او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق فيهم لاغنيائهم و
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه الصلوة والسلام
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه اولهم منعة
خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له
لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ولو
ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
بقيمة العرض وان وهب له فبقيمته وفي المثلي
ان اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب
له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه
في يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد
القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه في بيت المال و
وعندهما هو كالذي ند وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم

ثم في دارنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم او دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذلك لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم حربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا فلا رد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم من مسلمي اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها فعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلما لا ولي له خطاء او مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد رحمه الله والخراج نوعان خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج

وظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج
المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح
لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على
الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ
كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسطا لكل شهر فيه

فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا
لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او
كنيسة او صومعة في دار الاسلام وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاصح ان
لا يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤهم في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له ادّ الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا
ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما
وسبه النبي عليه الصلوة والسلام بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ
منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة

فائدة انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كما في فتح القدير من كتاب السير من الاشباه والنظائر

والقتال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان
استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا
قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء
ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صح وان
مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من الكسبين وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد
ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات

او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرتدة لا تقتل بل
تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامه ام ولده والولد
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه
فهو لوارثه قبل القسمة فان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد ومات
منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاقه فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا

فولدت المراة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم و
بدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدوا فان كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
واجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه
مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان
لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان
ثبت رقه ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان
باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ

اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت
نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم
يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان
معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد
عليه مال او على دابة هو عليها فهو له يصرفه اليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد منه من طعام وكسوة وقبض هبته
وتسليمه في حرفة لا تزويجه ولا تصرفه في ماله بغير ما ذكر
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي فيعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فايام وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه
ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة

للحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في
انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منه
وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام بينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه
او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن

ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني
على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون
في ثمنه ويتقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه
عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع
الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه
وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والا الكل
الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقه ما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه
من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق
نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت
في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان علم بموته
فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله
فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك

وشركة عقد فالأولى أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء
أو اتهابا أو استيلاء أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز
أو خلطاه وكل منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع
نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير إذنه إلا في صورة الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا إذنه والثانية أن يقول أحدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الإيجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة
من الربح لأحدهما وهي أربعة أنواع شركة مفاوضة وهي أن
يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لأبي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين أو
مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضاها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما على الشركة إلا
طعام أهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم أحدهما بما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وإن لزم
بكفالة بأمر لزم الآخر خلافا لهما وكذا إن لزم بغصب
خلافا لأبي يوسف وفي الكفالة بلا أمر لا يلزمه في الصحيح
وإن ورث أحدهما ما تصح به الشركة أو وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا إن فقد فيها شرط لا يشترط

٦١

في العنان وإن ورث عرضا أو عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم أو الدنانير أو بالفلوس
النافقة عند محمد أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وإن خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد وملك عند أبي يوسف وإن
خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي
أن يشتركا متساويين فيما ذكر أو غير متساويين و
تتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
أو في عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما أو في أحدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما
ومع كون مال أحدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها أيضا والوضيعة على قدر المال وإن شرطا غير
ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه إن أداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وهو على
مالكه قبل الخلط هلك في يده أو في يد الآخر وعليهما بعده

فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ويرجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
بينهما شركة ملك ويرجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو
شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما
فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطا مناصفة او
صحت ومطلقها عنان ويتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل

فصل

ولا تصح الشركة فيما
لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله
لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا

خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر
اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال و
يبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما او
بلحاقه مرتدا ان علم به ولا يزكي احدهما مال الآخر الا باذنه
فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا
لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان
يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شي وللبائع اخذ
كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم او
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت و
وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متول فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا اسلمه الى متول واستقى الناس

يلزم ويزول

ولا يحل كل منها لصاحبه كلما اشتريته بالمال الذي
معك اشتركا نصفه ... الشركة ... الوكالة ... انوار

وليس لاحد شريكي العنان ان يرهن ويرتهن
بخلاف المفاوضين انوار

وقال زفر لا يجوز مع اختلاف العمل ... انوار

فيه انتهى انوار

تتضمن الوكالة وهي تبطل بذلك

اصالة وصاحبه كفالة

هبة لنصيبه منه

المقابق

ويورث عنه في وقت من الاوقات

ولوارثه بعده

وقفه من غير تسليم الى متول

والوقف الخليل عليه السلام الكعبة

ما يبني لسكنى ابن السبيل

من السقاية وسكنى الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا
شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل
والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
والآت الزراعة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان
تعذر صرف عينه بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم

بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط جماعة وان
جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع
اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر
الا باجر المثل ثم لا ينتقض وان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او
ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار
وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا
ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي

في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال
اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
دون البعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في صبرة وبثمن حال
ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اولى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجها
فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها
في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل
معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان

وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع و
في المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار
للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد
او ترك بالخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح
ايضا ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او
اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل
بحصته وخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف
يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند
محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق
شراء الشجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا
باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعها
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت

بعد وان نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة
بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض
فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدره
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه
وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل ووزن المبيع
وذرعه وعده على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي
بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا
ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين

ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او
اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك
في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد
النكاح وان وطئها فله ردها لانه في النكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى
قريبه او حلف بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق
في مدته ولا يعد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري
المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون
شيئا به فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه
ولي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلم بالاجازة خلافا
لهما وفي المجمع ويتم له الخيار يخبر بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم في المدة

انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبفعل
ما يدل على الرضى كالركوب والوطئ والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز احدهما وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان
عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين في
بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء
ولا يجوز في الزائد على ثلثة ويتقيد بمدة خيار الشرط
على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة ولو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل
او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر
خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن
او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار

ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار
الشرط من تعيب وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس
وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
الا اذا لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل
الدار وان لم ير بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى و
ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد احدهما ومن
رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان

وإن اختلفا في تغيره فالقول للبائع وإن في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
أو وهب وسلم فله أن يرده بعيب لا بخيار
رؤية أو شرط باب مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده أو أخذه بكل
ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا برضى بائعه وكل ما أوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب وكذا السرقة و
والبول في الفراش وهي في الكبر عيب آخر فلو أبق
أو سرق أو بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده به وإن عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا ولو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
أو في كبره رده به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام إلا أن يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
لا أقل ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم
إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فإن ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب

كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد
إلا أن يرضى البائع بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو
باعه المشتري سقط رجوعه فإن خاط الثوب أو صبغه
أحمر أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس لبائعه أن يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو أعتق بلا مال أو دبر أو استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا إن ظهر بعد موت المشتري وإن أعتق على مال
أو قتله لا يرجع بشيء وكذا لو أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس
الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وإن شرى بيضا أو
جوزا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا فكسره فوجده فاسدا فإن
كان ينتفع به رجع بنقصانه وإلا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع وإلا
فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء بإقرار أو نكول أو بينة رده بائعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال شهودي غيب
دفع إن حلف بائعه ولزم العيب أي نكل ومن ادعى
إباق مشريه يبرهن أولا أنه أبق عنده ثم يحلف بائعه
بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط أو بالله ما له حق الرد

عليه في الوجه الذي يدعي انه بالله ما ابق عندك قط
لقد باعه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في قدر المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او
اخذهما ولا يرد المعيب وحده ولو ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا
رده كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعد القبض لم يرد ما بقي كلبس
الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه
فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند
الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الآخر رجع

رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع
الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم تعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا
بيع ام الولد والمدبر والمكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما صح
في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او
الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه
ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
فيها ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وصح في سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قطع الجذع او قطع
الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع

الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
وإلقاء الحجر بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري أو وضع عليها حجرا أو نبذها إليه البائع ولا بيع ثوب
من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء ولا بيع المراعي
ولا إجارتها ولا النحل إلا مع الكوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود
القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده فإن عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند أبي يوسف يصح في لبن
الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز و
ويفسد الماء القليل عند أبي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر
الآدمي ولا الانتفاع به ولا شيء من أجزائه ولا بيع جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع بعظمها وعصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة وصح في الطريق
ولا بيع شيء على أنه أمة فإذا هو عبد ولو باع كبشا
فإذا هو نعجة صح ويتخير ولا شراء ما باع بأقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الأول قبل نقده

نقده ويصح في الغير بحصته ولا يجوز شراء زيت على أن
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وإن
شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وإن اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو أمر مسلم ذميا ببيع خمر أو
شرائها صح خلافا لهما وكذا لو أمر المحرم غيره ببيع صيده ولو
شرى كافر عبدا مسلما أو مصحفا صح ويجبر على إخراجهما
من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد
كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لأحد العاقدين أو المبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة
على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم
الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط أن يستخدمه
البائع شهرا أو يسكنها أو لا يسلمه إلى رأس الشهر
أو يقرضه المشتري درهما أو يهدي له هدية أو يقطع البائع
الثوب ويخيطه قباء أو قميصا أو يحذو النعل أو يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع أمة إلا حملها ولا البيع
إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم
يعلم العاقدان ذلك ولا البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف

والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل
الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى كالقيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرده بعد

بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه
قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف
في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا البيع ممن يزيد وصح البيع
في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ
فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند
ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر الثمن

الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط
اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

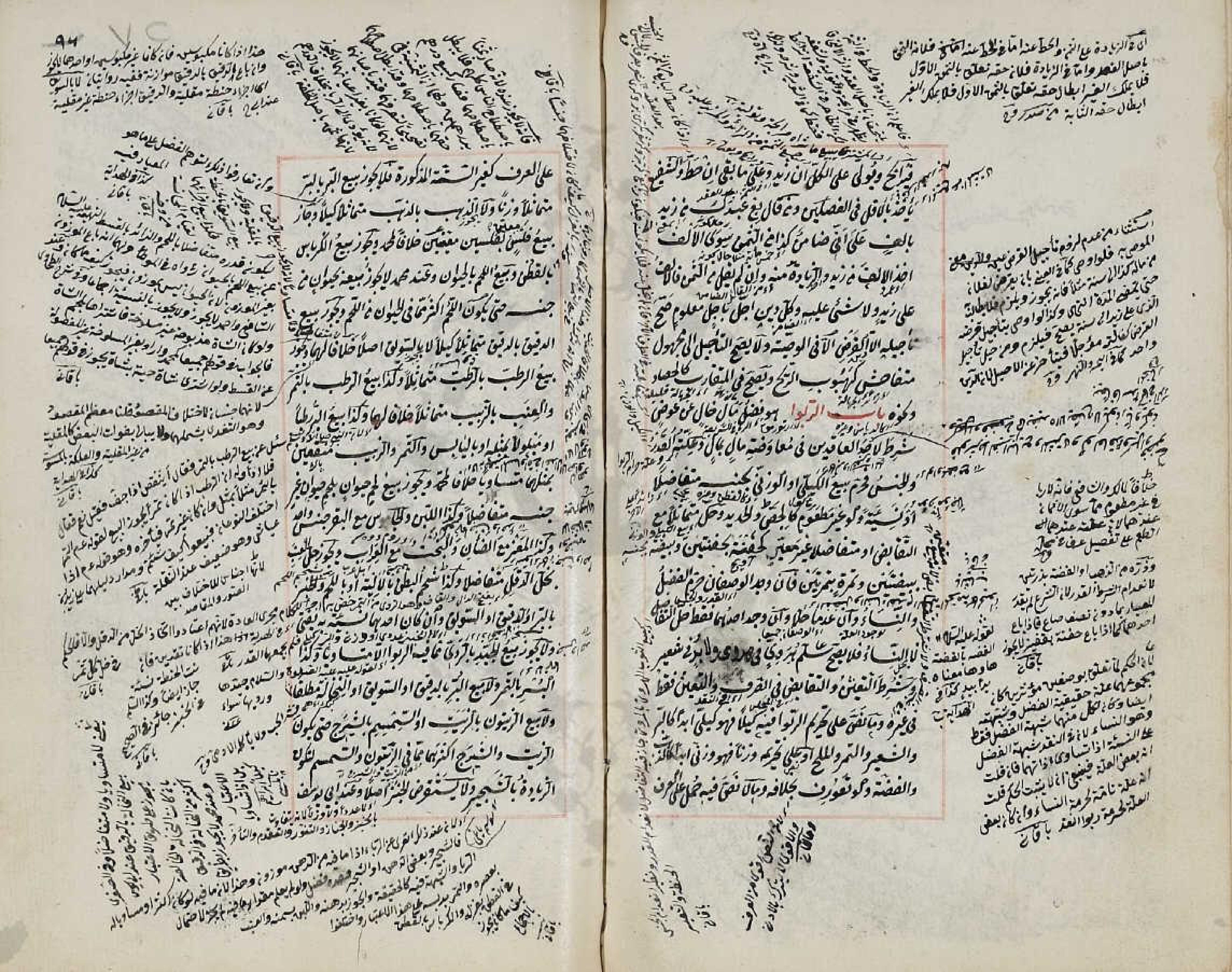
باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه
به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة
بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل وحمل
وسوق الغنم والسمسار ويقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
للحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل
ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو العكس
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل
الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى ثوبا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة

بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة
وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار
وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه
وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كل بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ولو
ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه
في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز
له بيعه ولا اكله حتى يكيله ويكفي كيل البايع بعد العقد بحضرة المشتري
هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا الذرعي وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك



قيراط الخ وقوله على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف

على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان من غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والخل من البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز خل الدقل بخل العنب متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق او النخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف

يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز أيضا عددا ولا ربا بين
السيد وعبده وبين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل في الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة إلا بذكر كل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل
وكثير هو فيها أو منها وعندهما تدخل إن كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل إلا بذكر كل حق ولا في شراء
بيت وإن ذكر كل حق والطريق والمسيل والشرب
لا إلا بذكر نحو كل حق وتدخل في الإجارة بدون ذكر

فصل البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
أمة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها إن كان
في يده وقضي به أيضا وقيل يكفي القضاء بالأم وإن أقر
بها لرجل لا يتبعها وإن قال عبد لآخر اشترني فأنا عبد
فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو مكانه
معلوما لا يضمن الآمر وإلا ضمن ورجع على البائع إذا حضر
وإن قال ارتهني فلا ضمان أصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضها و...

ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله أن يجيز بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الأول وكذا
بقاء الثمن إن كان عرضا وإذا أجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا وإلا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ
قبل إجازة المالك وصح إعتاق المشتري من الغاصب
إذا أجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فأجيز فأرشه له ويتصدق بما زاد على نصف
ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار
البائع أو السيد بعدم الأمر وأراد رده لا يقبل ولو أقر البائع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وأدخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة
قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر إذا سمي ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب إن بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان وأطرافه وكالا

ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة
معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل
منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا
ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم
فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا الشراء بشيء من المسلم
اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا

كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر بقبضه
بكيله صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح فلو كال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا
ولو كال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو كاله
في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو كال الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان
قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين كان
رضى بالشركة فان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر
وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما في
السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل
يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو
بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل

العقد فأخذه صح ولا يتعين المبيع للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته ولو أخذه وتركه جاز
فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
أو لا والذمي في البيع كالمسلم إلا في الخمر فإنها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها
جاز فإن وطئت كان قبضا وإلا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين البائع
وإن لم تكن معروفة يباع فيه إذا برهن أنه باعه منه
قبضه وإن غاب أحد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه إذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
وإن اشترى بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وإن قال بألف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فأنفقه أو هلك
فهو قضاء وقال أبو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
بالجيد وإن فرخ طير أو باض في أرض أو تكنس ظبي فهو
لمن أخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
أو دخل دارا ودراهم أو سكر نثر فوقع على ثوب

على ثوب فإن أعده صاحبه لذلك أو كفه بعد السقوط
أو أغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير أخذه
لا لو عسل النحل في أرضه أو نبت فيها شجر أو اجتمع
تراب بجريان الماء ولا يصح تعليقه بالشرط وما يبطله
الشرط الفاسد البيع والإجارة والقسمة والإجازة
والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف
والتحكيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق و
الخلع والعتق والرهن والإيصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والوكالة
والإقالة والكتابة وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب
أو بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن جنسا أو لا وشرط فيه التقابض قبل
التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة ولفضل لا بعضه بجنسه
إلا سواء وإن اختلفا جودة وصياغة فلو بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بالفضة واشترى بها

ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة و
تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة
الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض
صح في السيف دون الحلية ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه

بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع و
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا
لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل
به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش
كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالطارف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد
يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط ولو
دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال والاولى تنعقد

بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
وبجزء شائع منه كنصفه او ثلثه وبضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين والكفيل وجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه
المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان
غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا لا بموت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه بحيث يمكن مخاصمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل
الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان
شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ
والمختار في زماننا لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ

ولا يبرأ من كفالة النفس ولو ادعى على آخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا جبر
على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمح بنفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع و
لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو
ما بايعت فلانا او ما غصبك فلان او ما ذاب لك
عليه او ان استحق المبيع فعلي او لشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه او لشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن

صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه ولا الاصيل في اقراره بالكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل

الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عنده ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها بعينها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به وان رده الى المطلوب حتى ان كان المؤدى شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله بالعينة عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الشفعة في المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك

فيه تابع ملكاً او بيعاً باتاً بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافاً لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالاً فالقول للضامن وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر كفل كل عن صاحبه فما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا
بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوضة فلرب
الدين اخذ اي شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب
العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء

صح وللطالب ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة
لزم الكفيل حالاً واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه
ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فأيٌّ ادّى
لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من
رضى المحيل ايضاً فاذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحتال الكفيل من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلساً
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضاً وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه
بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحال عليه
مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد لا
يبقى فله المطالبة ولا تبطل الحوالة بأخذ ما على المحال عليه
او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به

فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره
السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل لا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية ويصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره التقليد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق بنفسه
بأداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقليده من السلطان الجاير ومن اهل البغي الا
اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد طلب ديوان
قاض قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة

في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او ثبت
عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه
ثم خلى سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع و
غلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بها قبله ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر
الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت
الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار

لا يحبسه الا اذا امر بالاداء فابى فان ثبت بالبينة حبسه
قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل
ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل
والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا
ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة وان لم يظهر له مال خلى
سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه
ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان
ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله
فيه هو الصحيح ويمكن من وطى جاريته ان كان فيه خلوة
واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر وياخذونه فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدور معه حيث دار فان دخل داره
جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها
بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه
وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** واذا شهدوا

واذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب
بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل
يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى
القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار و
النكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى
فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين ويقراه على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة
رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي قراه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا
شهدوا فتحه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب

بموت الكاتب وعزله قبل وصوله وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ولا يبطل بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او
بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض
آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما

او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما
صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول ويصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكمه ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم كمن ولاه
وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره
ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي
العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة
مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح
باب في المتشعبة وفي النافذة وفي مستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن

على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل وفي
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف
ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك
شيء ثم قال في مجلسه بلى لي عليك الف لا يقبل منه
بخلاف ما لو كذب ثم قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي
شيء قط فبرهن عليه به فبرهن على القضاء او الابراء قبل
برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى
على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته بل
قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال

وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهود
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم
كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا
ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند
امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل
ويقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل
منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا
الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع

ولو باع القاضي او امينه عبدًا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باع
الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاضٍ عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في
العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا
ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب
الحكم ولو قال قاضٍ عُزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال
قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد
عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو
الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمن في الثاني لا في الاول

كتاب الشهادة هي اخبار بحق
للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت
منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول

في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة و
البكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال
امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ولغير ذلك رجلان او رجل
وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاضٍ عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا
ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح وقيل
لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت
الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط
الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمعه اداها او اشهد الغير

عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راو بخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي
العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف
الاملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم
رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى
خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ
ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر ومن الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطنبور او الطيور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او
يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا
ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون
عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله
لا تقبل وان ادعاه وان شهد دائنا ميت انه اوصى
الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او موصى
لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو

ان الشاهد

بما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
نحو هو فاسق او اكل ربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم
لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا ارثا او شراء وشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا يشترط
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف او بطلقة والآخر بالفين او بطلقتين
او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على
الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على
القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر

وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي
النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين
دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان شهد

عن كل أصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها
أن يقول الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول
الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع أصله
وأحد الشاهدين الآخر فإن سكت عنه جاز ونظر في حاله
عند أبي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بإنكار الأصل الشهادة وإن شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا أنهما
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا أنها هي أم لا قيل له هات
شاهدين أنها هي وكذا في نقل الشهادة فإن قالا التميمية
لا يجوز حتى ينسباها إلى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
أو الفخذ أو بنسبة خاصة والنسبة إلى المصر أو المحلة
الكبيرة عامة وإلى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل
برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
إياهما فإن رجعا قبل الحكم لا يحكم وإن بعده لا ينقض وضمنا
ما أتلفاه به إذا قبض المدعي مدعاه دينا كان أو عينا
فإن رجع أحدهما ضمن نصفه والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن

شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فإن رجع آخر ضمنا
نصفه وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعه وإن رجعتا ضمنتا نصفه وإن شهد رجل وعشرة
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فإن رجعت أخرى ضمنتا
التسع ربعه وإن رجع العشر ضمن نصفه وإن رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة أسداس وعندهما عليه نصف و
عليهن نصف وإن شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها
أو عليه إلا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
من قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن
الفرع إن رجع لا الأصل إن قال ما أشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وإن رجع الأصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد يضمن المشهود عليه أي الفريقين شاء وقول
الفرع كذب أصلي أو غلط ليس بشيء وإن رجع المزكي عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الإحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما

يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة

وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالثوب والرقيق والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي المتخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه

عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم بالسلم
او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فله وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان
قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على
السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو
للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى
واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
عبدا فمات فقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب
الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى
لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر
ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن
او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا

لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه الا ان
لم يصدق في انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان
بالاكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد
بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد بغير
عينه بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى
الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى بنصفها صدق
الموكل وان ساوى بالالف تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين
لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البائع في الاظهر

فصل

لا يعقد الوكيل بالبيع والشراء
مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه باقل او اكثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة

فروع الوكيل اذا خالف امر الآمر

وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط
منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حواله ولو اقاله صح وسقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف
لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم
وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا
ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان
اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او بنكول وان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل
امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة

وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق لا عوض فيهما وليس
للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك
فان اذن ووكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان
وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد
بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا
الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله
ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو
برهنا عليه بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف

لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج من الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا
امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائه من المالك ولو صدقه في ان مات وتركها ميراثا
له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح

صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار
ولحاقه بدار الحرب مرتدا اتفاقا كرها وكذا بعجز موكله
مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم
الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح
الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقلت ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
الا الممكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او
الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله
بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم
القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع صح فان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة
فان اقامها قضى عليه والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان

فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث
ونفقة ونحوهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يلزم الارش
فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا
يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار
معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس
القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق واعتاق وقيل ان الح
الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار

النار والوثني بالله الذي خلقه ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله
ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة بالله هذا الذي يدعي في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله
الذي ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا لو سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع
او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان
عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى
الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزم دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي

البيع بطلب أحدهما ولا تحالف لو اختلفا في الأجل
أو شرط الخيار أو قبض بعض الثمن وحلف المنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد
يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان وتلزم قيمته
عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وإن
اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وإن برهنا
فبينته أولى وإن اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة البيع تحالفا
وعاد البيع إن لم يقبض البائع المبيع وإن قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد إقالة السلم فالقول
للمسلم إليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الأجرة
والمنفعة أو فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدئ بيمين المستأجر إن اختلفا في الأجرة وبيمين
المؤجر لو في المنفعة وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما
برهن قبل وإن برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة
المؤجر في الأجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف
والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض تحالفا
وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وإن اختلفا

وإن اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وإن اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
أو لهما وبعد موت أحدهما القول للحي في المشكل وعند
أبي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها
وفي جهاز مثلها لها أو لوارثها وعند محمد للرجل أو لورثته
وإن كان أحدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل قال
ذو اليد هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه
أو آجرنيه أو رهنيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال أبو يوسف فيمن
عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وإن قال الشهود
أودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الإمام خلافا لمحمد
ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
غصبته مني وإن برهن ذو اليد على إيداع الغائب
وكذا لو قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته
من زيد وقال ذو اليد أودعنيه هو اندفعت بلا حجة
إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله بقبضه **باب**

دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه وان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره

من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب

وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على
الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من
صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا
قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد
اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت
في يدهما فللمدعي الكل نصف بقضاء ونصف
بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالف
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام
ومن في السرج احق من الرديف وصاحب حمل اولى من
من علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه

وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللآخر حق موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع
وللآخر اتصال تربيع فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد
وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل
من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او اعتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته فيها ولو ادعاه بعد موته او
عتقه لا يثبت ولو ولدت لاكثر من نصف

واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا
فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع المشتري
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر
او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت
هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال
هو ابني لا يكون ابنه وان جحد بنوته وعندهما يصح ان جحد
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو حر وابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من
غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر على نفسه فلا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور

للمقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به
من فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون وفي
غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان
ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل و
موزون وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او في بيتي او صندوقي او معي او كيسي
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال

لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال على مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال
مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فله
النصل والجفن والحمائل او بحجلة فله الكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وثوب في
منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد و
لو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبخمسة مع يلزم عشرة وفي قوله على من درهم الى عشرة
وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان اوصية من غيره
وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان
ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله وان
جنينين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه

وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او احدهما وبعض الآخر بطل استثنائه خلافا لهما وان
استثنى احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنا
كيلا او وزنا او عدديا متغايرا من دراهم صح بالقيمة
خلافا لمحمد ولو استثنى منها بناء او ثوبا او دارا
بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم
وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا
قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو
قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي

٩٨

الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع
اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم
ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو
قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر
فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذته
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنته
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب
معروف سواء وبعدهما ما علم اقراره به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة ولو

لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه

وان اقر ابن ثبت نسبه وبطل اقراره للاجنبية ثم تزوجها
طلقت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط
تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيها الميت دين على شخص
فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر
ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع
ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع
ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق

بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فتشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا رد المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاء له عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالح بمال ليقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا يجوز عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا

لا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف وان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء

والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف
عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه
اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك
برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي
نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادى ولو قال سرا لا اقر
لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز
وان اعلن لزمه للحال فصل ان صالح احد ربي
الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع
المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي ولو اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه
لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن
نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم

احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عن
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان
بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فادخلوه
ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء منه
صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون
اذا كانت كلها في يد البقية ويبطل الصلح والقسمة ان
كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان
فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له

عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيهما ايضا ولا تصح
المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرطها تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد
كالصغير اذا عقد وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا
وتبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر و
يبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصره او حمله بماله فهو
متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيد
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز

عنه كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له
عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير
اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا ولو
قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في
الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يتزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمة الغلام الفا ونصفا
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فان
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله فبيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان
دفع بالنصف فنصف لرب المال والنصف للثاني ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فلهما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزق
الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل
منهم ثلث وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل
من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب
المال ~~ثلثا ونصف~~ ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق
رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم به والمال عروض فله بيعها ولا

ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان
اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان
فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على
المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من
مال المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا
في الفاسد فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او كراء
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن ما كان
زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء
ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس
المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه

ان يغدوا ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولاً وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزاً وباعه بالفين وشرى بهما عبداً فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو شرى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبداً يعدل الفين فقتل رجلاً خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوماً والمالك ثلثة ايام ولو شرى بالف المضاربة عبداً و

وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفاً وربحت الفاً وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف هذا ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله ويسفر بها عند عدم النهي والخوف خلافاً لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصباً وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز

فان خلطها ضمن وانقطع حق المالك منها في الجنس
وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان
يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف
يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير جنسها كبر
بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط
وان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ
الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن
الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى
من له منه بد ضمن وان لا بد منه كدفع الدابة الى

الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من
دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل
ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن
ولو اودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه يضمنه بعد عتقه
وان كان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
ضمن [illegible] ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما
ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد
العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى

اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية

او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فعطبت ضمن ايهما شاء
فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين
لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدها
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى
شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان
لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمتهما ويملكهما وللمستعير قلعهما بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك

وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا
واجرة رد العارية على المستعير والمستأجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المؤجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل
ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ
بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم
على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لازرعها
خلافا لهما والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري
لك هبة تسكنها او سكنى هبة وحملتك على هذه

الدابة وان قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى او صدقة
عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح
ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في
ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء
هو في يد الموهوب له تتم بالعقد ان الموهوب
في يد الاب حقيقة او بيد مودعه لا ان كان في يد غاصب
او مبتاع ببيع فاسد او منتهب والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته
غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من
يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه
او جده او وصي احدهما او امه
ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد

بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما
وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها
كلا او بعضا وكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او مقابلها ولو كان من اجنبي
فلو لم يضف فلكل منهما ان يرجع فيما
وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية
وقت الهبة فله الرجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف
القرابة فلا رجوع فيما وهب

لذي رحم محرم والنماء هلاك
الموهوب والقول فيه
قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي
وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض
او حكم قاض فلو اعتق
الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو
منعه فهلك لا يضمن
وهو مع احدهما فسخ

الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط
قبضه ويصح في الشائع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط القبض
في العوضين ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار
العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان ترد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او انت بريء منه باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته
او قال اذا اديت الي نصفه فالباقي لك
بعده وهو ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد
اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في
الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبته
وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار **كتاب**
الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين

وما صح ثمنا صح اجرة وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الرؤية
والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت وفي
الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى على ان لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فتجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر
فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب
الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل
في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط
الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا
المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض له
حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا
ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ولا
اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها

يعني اذا غصب العين المستاجرة غاصب من يد المستاجر في جميع مدة الاجارة سقط جميع الاجارة لفوات التمكن واما ان غصبها في بعض المدة سقطت الاجرة بقدر ذلك لان السقوط بقدر المسقط

حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا وان استاجر رجلا ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه في هذا ولو تركه
هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله
ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا
برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستئجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب
ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس
غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل

على الدابة نوعاً وقدراً ككر بر فحمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدراً من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديداً وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان
كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافاً لهما
فيما هو معتاد وان جاوز بها المكان ما سماه ضمن ولا يبرأ بردها
الى ما سماه وان استأجرها ذهاباً وإياباً في الاصح وان نزع سرج
حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا
يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا لو اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك بالحمل
طريقاً غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس ضمن وان لم يتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت
الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصاً فخاطه قباء
خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه
بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى وان استأجر داراً كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط

حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد
وان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
حمام وحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى
ويحبس على دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقاً وان
آجر داراً من رجلين صح اتفاقاً ويجوز استئجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافاً لهما
وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته
عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته
بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر
وله فسخها ان لم تكن برضاه وان كان نكاحه ظاهراً

لا ان قرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج
له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثوره ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر
المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز
له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا وان استاجر ارضا ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى واللبس
بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام
بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل**
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر

الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن
ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن الا اذا
التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد و
بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد و
يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بين شيئين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر
او هذه فبدرهمين وكذا الترديد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت عطارا

فبدرهم او غدا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان
جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر
بعبد استأجره للخدمة بلا شرطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل
واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل
غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد الاجرة صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده بقبيل الاخبار بساعة
حكم الحال فان كان جاريا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع معيبا او ازال المؤجر عيبه
سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عرسه التي استؤجر
للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن
ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو
بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياطا ليعمل له
عبده الخياط فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر
وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة

قوله وله المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك الى المنازعة وجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة ترتفع بالصرف الى المتعارف فلا يفضي الى المنازعة وكذا اذا لم ير الوطاء والدثر وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود بل اقرب الى الجواز لانه انفى للجهالة واقرب الى تحقيق الرضا هدايه

فاحرق شيئا في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره ليحمل عليه زادا فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن آجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل
وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضا
والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن فقبل العبد ولو قال اذا اديت الي الفا كل

شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان
اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها
عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين
او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
يجوز ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب
المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة
نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق بادائه
ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد
عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط
او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط
عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتقه
الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير
ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده

ولا يبيعه من نفسه والأب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك
وعند أبي يوسف له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وإن اشترى المكاتب
ولده دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا يبيع الأم وإن لم يكن معها جاز بيعها
خلافا لهما وولده من أمته يدخل في الكتابة وكسبه له
ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل الولد
في كتابة الأم وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة
زعمت أنها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر ولم يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وإن وطئ المكاتب
أمة بملك بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها
في الحال وكذا إن شراها فاسدا فوطئها فردت
وإن وطئها بنكاح لا يؤخذ منه إلا بعد عتقه ومثله المأذون
في التجارة **فصل** وإذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة أو عجزت نفسها وهي أم ولده
وإذا مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وإن ماتت وتركت

وتركت مالا أديت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو تبع لها في الحكم وإن كاتب مدبرته أو أم ولده صح
وإن مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته
أو ثلثي قيمته إن كان معسرا وعند أبي يوسف يسعى
في الأقل من البدل أو ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الأقل
من ثلثي البدل أو ثلثي القيمة وإن دبر مكاتبته صح ومضى
عليها أو عجز نفسه وصار مدبرا فإن مضى عليها فمات
سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل أو ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الأقل من ثلثي كل منهما وإن أعتق مكاتبته عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وإن كوتب على ألف مؤجل فصالح
على نصفه حالا صح وإن مات مريض كاتب عبدا
بقيمته ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد
رقيقا وعند محمد يؤدي العبد ثلثي قيمته للحال والباقي إلى
أجله أو يرد رقيقا وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان
ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة للحال أو رد إلى الرق اتفاقا و
وشرط البيع وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وإن قبل العبد فهو مكاتب

وان كاتب عبداً عن نفسه وعن آخر غائب فقبل
صح ~~وعن آخر غائب~~ فقبل صح وقبول الغائب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادّى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا رجع
احدهما على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كاتبهما معاً ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف
ما لو كاتبها بالابنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا
وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى
اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد
للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض
خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما
دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب
الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عنده

عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من
البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسراً فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافاً لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب
السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر
موسراً ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان
عكس فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول
ضمن نصف قيمته موسراً او معسراً وعتق الآخر لغو
وان اعتق الاول ضمن لو موسراً او استسعى العبد
لو معسراً وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد
احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة
وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله

من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كوتبوا معه تبعاً او قصداً وان لم يترك وفاء وترك
ولداً ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالاً
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولداً من حرة وديناً على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه
فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلاً بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعده بما قضي عليه
فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا
ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجاناً

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب وان بشرط انه لغيره او سائبة فمن
اعتق حاملاً من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابداً وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها فان ولدت لاكثر

لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضاً لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل
جره ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي
يوسف لابيه السدس والباقي للابن وكذا لو استوى
القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده
صح ان لم يكن معتقاً وعقله عليه وارثه له ان لم يكن وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينفسخه قولاً بحضرته
وفعلاً مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه
او عن ولده لا ينفسخ هو ولا ولده ولا على الصبي ان
يتبرأ عنه ولابنه بحضرته ولو اسلمت امرأة فوالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان

باب على أصل أن الإكراه على الهبة إكراه على الدفع وعلى البيع لا يكون إكراها على التسليم

معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه صلاة وإلا لا

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه الإنسان بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته وشرطه قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما أكره عليه لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع وكون المكره به متلف نفس أو عضو أو موجبا غما يعدم الرضا فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين الفسخ والإمضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا إن قبضه فلو أعتق صح ولزمه قيمته وقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعا إجازة لا قبضه كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما أكره عليها وإن هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين أي شاء من المكره والمشتري فإن ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وإن ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وإن أجاز عقدا منها جاز ما قبله وما بعده إذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس بإكراه إلا لمن يستضر به لكونه ذا منصب وإذا أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بضرب أو حبس أو قيد لا يحل التناول وإن بقتل أو قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف إن علم الإباحة كما في المخمصة وإن أكره على الكفر أو سب النبي عليه الصلاة والسلام بقتل أو قطع عضو رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وإن أكره على إتلاف مال مسلم رخص له والضمان على المكره أو على قتله أو قطع عضوه لا يرخص فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند أبي يوسف لا قصاص على أحد ولو أكره على أن يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند أبي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو أكره بقتل على أن يتردى أو يقتحم نارا أو ماء وكل منهما مهلك فله الخيار في الإقدام والصبر ولا يأثم به ولو وقعت نار في سفينة إن صبر احترق وإن ألقى نفسه غرق فله الخيار عند الإمام وعند محمد يلزمه الثبات وإن أكره على طلاق أو إعتاق أو توكيل بهما نفذ ورجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وإيلاؤه

إن كان القتل عمدا فعندهما القصاص على الحامل لأن الفاعل بمنزلة الآلة له وعند زفر على الفاعل لأنه باشر ولا يحل به القتل وعند أبي يوسف لا يجب على أحد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص

رعاية لجانبه لان نفاذه عن تعلق لاعتبار الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف له هداية

وقيل فيه وإسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
إبراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فإن ادعت
تحقق ما أظهره وادعى أن قلبه مطمئن بالإيمان
صدق ولو أكره على الزنا ففعل حد ما لم يكره به سلطان
وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع
نفاذ تصرف قولي وأسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي أو عبد بلا إذن ولي أو سيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله فوليه يجيزه أو يفسخه ومن
أتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق المجنون
والصبي ولا إعتاقهما ولا إقرارهما وصح طلاق العبد
وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه
بعد عتقه وإن بحد أو قود لزمه في الحال ولا حجر على السفيه
وإن كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله ما لم
يبلغ سنه خمسا وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن
لم يؤنس رشده فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه لا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح
تصرفه فيه فإن باع لا ينفذ وإن فيه مصلحة أجازه الحاكم
وإن أعتق نفذ ويسعى العبد في قيمته وإن دبر صح فإن مات

قوله لا يحجر الى قوله فان باع لا ينفذ وقال الامام كانه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل اولى لان الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولابي حنيفة انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد وهذا لان في سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير هداية

فإن مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح
تزوجه ولها مهر المثل وإن سمى أكثر بطلت الزيادة وتخرج
زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة إليه ليؤديها بنفسه ويوكل
عليه أمينا لئلا يصرفها في غير وجهها فإن أراد أن يحج حجة الإسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا إليه وتصح منه الوصية بالقرب وأبواب
الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا حجر على فاسق مغفل
إذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه أبدا حتى يبيعه هو بنفسه فإن
كان ماله من جنس دينه أداه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والإقرار ويبيع الحاكم ماله إن امتنع
ويقسمه بين غرمائه بالحصص وإن أقر حال حجره لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله إلا أنه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان وفي الإفلاس وعنده متاع

رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل**
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من
ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى المدة له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا
كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم
سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو
مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في
نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه
او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويعير
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر
ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة

مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب
ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا
ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي
اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة
ان تتصدق في بيت زوجها باليسير كالرغيف
ودينه وما لزم المأذون في الدين بسبب تجارة او ما
في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما
في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه

ولان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع ح

سيده منه قبل الدين لا يستقر وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين
او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان
استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده
ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من
سيده بمثل القيمة لا باقل ويصح بيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا
يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
ودينه مستغرق فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او
تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء

فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا وان غاب البائع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى
وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده
باذنه

فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق و
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه كالصبي
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم

اي قيمة الامة التي دبرها بعد الاذن لها

فللغرماء حقهم قد وصل اليهم فينفذ البيع لزوال المانع

لان الناس هو الواجب بعقد ذات المثل فلا ينتقل الى القيمة الا بالعجز عنه والعجز عنه يتحقق بالانقطاع ح

الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي
المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعاً فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقياً لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقاراً فهلك
في يده لا يضمن خلافاً لمحمد وما نقص منه بفعله وسكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار
ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافاً له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافاً له
ايضاً وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقاً قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقاً ولو اشترى
بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او طعاماً فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غيرها
غاصبه فزال اسمها واعظم منافعها ضمنها وملكها ولا يحل

انتفاعه بها قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب
او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
سيفاً وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية
لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فللمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب
خرقاً فاحشاً وفوت بعض العين وبعض نفعه وفي اليسير
نقصه ولم يفوت شيئاً من النفع يضمن نقصانه ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأموراً بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل
سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص
وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان والله اعلم

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان
لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن
كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد
فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو
زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن

ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في
الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر
ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو
تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها بلا شيء عليه وعندهما
ياخذها المالك ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل
ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا

او طبلاً او مزماراً او دفاً او اراق له سكراً او منصفاً
ضمن قيمتها لغير اللهو وتصح بيع هذه الاشياء وقالا لا تضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافاً لهما ولو
شق الزق لا اراقه الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافاً لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان
فلاناً وجد مالاً فغرمه شيئاً وان كان عادته ان
يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراً وبه
يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبراً وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاص كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى

لان هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها ... ولانه فعل ما فعل امراً بالمعروف وهو بامر الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام ق

العقار بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع كذا في الصحاح ق

فان المشتري لا يوصف به في الاكثر ق

اخرى وكذا له جذوع على حائطها او شركة في خشبة
عليه جائز وان كان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان
كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على
ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب
خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقاً
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد
انه اذا اخره شهراً بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه فيه الشفعة
او برهن الشفيع قضى لها ولا يشترط احضار الثمن
وقت الدعوى فاذا قضى له لزمه احضاره وللمشتري

حبس الدار لقبضه ولا يبطل شفعته بتأخير الثمن
بعدما أمر بأدائه وللشفيع أن يخاصم البائع إن كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل
العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط
المشتري البراءة منه **فصل** وإن اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع
وعند أبي يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمنا
وادعى البائع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن
وبما قال المشتري بعده وإن عكس فبعد القبض يعتبر
قول المشتري وقبله يتحالفان وأي نكل اعتبر قول صاحبه
وإن حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع
وإن حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي
وإن حط الكل يأخذ بالكل وإن حط النصف ثم النصف
الآخر يأخذ بالنصف الآخر وإن زاد المشتري في الثمن
لا يلزم الشفيع الزيادة وإذا كان الثمن مثليا لزمه مثله
وإن قيميا فقيمته وإن كان مؤجلا أخذ بثمن حال أو طلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري ولو أخذ

لأن الشفيع يدعي عليه استحقاق الدار عند نقد الأقل والمشتري ينكر والقول للمنكر مع يمينه

لأن فسخ البيع فيهما لا يوجب بطلان حق الشفيع لأنه حق ثبت بالبيع فلا يقدر على إبطاله بالفسخ

لأن الحط لا يلتحق بأصل العقد لأنه لو التحق لكان هبة أو بيعا بلا ثمن وهو فاسد فلا شفعة فيهما وهذا إذا حط كله واحدة أما إذا كان بكلمات يأخذ بالأخيرة

الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل
بطلت شفعته خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر أو خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذه الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب أو كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع أو غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر أو انهدم البناء
عند المشتري يأخذه الشفيع بكل الثمن إن شاء
وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له أخذ النقض وإن اشترى المشتري الأرض مع شجر
مثمر أو غير مثمر فأثمر في يده أخذه الشفيع مع الثمر فيهما فإن
جذه المشتري فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بحصته
في الأول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

إنما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وإن لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر
فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الأرض ولا في إرث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البائع أو بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا بما قسم بين الشركاء أو جعل أجرة أو بدل خلع أو عتق

أي إذا ملك بعوض غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد والعتق وغير ذلك فإن الشفعة لا تجب في هذه الأشياء

لأنها منقولات

أي بأن قال العبد أعتقك بعقار فلان فوهبه صاحبه للعبد فدفعه العبد للسيد

أي بأن خلع زوجته على عقار فدفعته إليه

او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها مال ففي حصته
للمال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما بيع وسلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وان
رد بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو
وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان
بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن
له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري و
للشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
وان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه و
المسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون
والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو

وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو
بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باع الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في
اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند
محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين ولكن اخذ بعض مشاع بيع فقسم و

وإن وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة
في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الأب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته أو أقل و
وقوله رواية في الإمام في الأقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين و
وتشتمل على الإفراز والمبادلة والإفراز أغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حصته منها حال غيبة صاحبه ولو
اشترياه فاقتسماه فلكل أن يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه والمبادلة أغلب في غيرها فلا يأخذه ولا
يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره ويندب
للقاضي نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم
بلا أجر فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بأجر يقدره
له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام
وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام اتفاقا إن لم يكن
للقسمة وإن لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا
أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر
القاضي ولا يقسم على الصبي وليه أو وصيه فإن لم يكن فلا بد

فلا بد من أمر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة بإقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم إجماعا وكذا العقار المشترى و
المذكور مطلق ملكه وإن برهنا أن العقار في أيديهما
لا يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي
قسم ونصب وكيل أو وصي لقبض حصة الغائب
أو الصبي ولو كان العقار في يد الغائب أو شيء منه أو في
يد مودعه أو في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد
أو كانوا مشترين وغاب أحدهم وإذا انتفع كل من
الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وإن
تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الأصح
وتقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين إلا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما و
الدور في مصر واحد تقسم كل على حدته وقالا إن كان الأصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته
اتفاقا وكذا دار وضيعة أو دار وحانوت والبيوت

في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني و
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت وتقسم
سهمان من العلو بسهم في السفل وعند ابي يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين
فيه خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كما في البيع الا اذا كانت القسمة
بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض

بعض معين في نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ
وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا
بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة وتجبر
عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او
هذا علوها وهذا سفلها او في بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة
في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجبر ولكن
في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما وتجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد

ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد
على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وشرط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج في موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي
او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب

الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما و
البقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر والبذر لاحدهما والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى
عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه لا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بالفضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب

الارض وحضر الزهر وان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او
انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت
فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل
والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان
كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا

والا فلا فكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل
الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما
بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان
الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرفه خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في
المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل او العجز عن
العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس
قيمة غرسه واجر عمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح
والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره و

وان عطف نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل
وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا للعاطس وحمده والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل الذبح
بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بمروة او ليطة او سن
او ظفر منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولو ذبح صيد مستانس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من
سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال
والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور و
السلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع و
الارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل الجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع
بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد
القربة وهو غايتها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من

في سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من
سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا ضم
معه من الاكارع او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة
العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر
اخره للفقر وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها
لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير
للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ
فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان بقي
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل
ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران

ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير
ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب**
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو
ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد
الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف
ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام

او صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من
التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمد لله في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الأتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور
وزجاج ورصاص **فصل** في الكسب افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على
الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
أثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة

اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره اجماعا في المصر
وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
ويقبل قول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم
عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط
فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر

والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده والنوم عليه
وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس
خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر
ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند
محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره
حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر
وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة

وقال عليه السلام عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم اخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فاطمة رضي الله عنها عن لبس الحرير والذهب فقال لها يا فاطمة من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة
والحاقن والآبي وبقدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان أمنت
الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل
وطؤها والى محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط أمن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ ومن الحرة
ولا الى المرأة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان أمن الشهوة
والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم
ولا يجوز مس ذلك وان أمن ان كانت شابة
ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه
وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند
ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ولا توضع الامة اذا بلغت في ازار واحد
فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره

قال صلى الله عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان منه يتشعب [?] المحبة

يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا لاياس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب
للمشتري لا للبائع ولا يجب ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي
ولا التي قبل الولادة وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة
ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد
البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطء احديهما فقط
ودواعيه فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي
حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك

بملك او نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها
خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وخصه ابو
يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة
ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره
وكذا عند محمد ان كان يجلب الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او وفى
دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم ولو جره امه فقط **فصل**

في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير
والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد
الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان شرط من الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا
الوليمة سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب
اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى
او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما
قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر
به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعل في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
ويجوز يا محمد ويا احمد ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم و
واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمي وقولهم في الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها
ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس

بسفر الامة وام الولد بلا محرم والملوثة بها قيل تباح و
وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده
ويكره ان يوضع بقايا الخبز منه بما يحتاج الى ان
يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها
عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما

لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها
ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى الحريم الاول والقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا
ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش

وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة
اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه فصل
في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي انهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي اما الاتيان على جميع الماء لا لسقي
ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في
الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ
الا برضا صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم
يجد غيره امره ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز قوتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل وكري
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى

فعلى العامة وكري ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض
رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما عليهم جميعا من
من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب
الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في النهر
او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم
جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم
يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه
الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم

من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل
صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او
غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى و
اشتد وقذف بالزبد بشرط قذف الزبد والطلاء
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب
نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا
اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين

والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي المتخذ بالمسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع
طلاق من سكر منها تبع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند
الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او

وان لا يشترك المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وتحديدها
بثلث وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب
او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم
ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه
خلافا لهما فان شرب الكلب دمه او نهش
فقطع منه قطعة فرماها واتبع اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او خطف منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو
اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم عمدا فزجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ

فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان
ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
آخر قتله لا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى
سهما وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر
ولم يجرحه حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان
الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان
خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف

فاذا طال وقفته لاجل الكمين لا يصيد ولم يقطع الارسال ق

النهش بالسن والنهس اخذ اللحم بمقدم الاسنان

والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب ق

فان كان مسلما حل وان مجوسيا لا يحل

الصيود كلها بهذه التسمية الواحدة

البندقة طينة مدورة يرمى بها ويقال لها الجلاهق

او سواء كان الجرح ثقيلا او خفيفا

او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل
ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان
قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر
وان ادرك الصيد حيا حيوة فوق حياة المذبوح فلا
بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن
في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح
وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حل وقيل عند الامام
لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية
والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيها
حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول فان لم يثخنه الاول حل

العجز من كل شيء مؤخره ق

لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلا يجزيه الاضطرارية لاندفاع الضرورة ق

عيش دير لكا حياة كبي

حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل
منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول و
لو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو
حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا و
التخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبض لزمه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه
عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس

التفريع بالفتح دوشور مك اه

لانه مالكه لا على المرتهن لانه غير مالك له ق

للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضار ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه وجعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي وظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امره فهو متبرع

متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها بدون الشجر جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة ولا المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه

بعد الفسخ بهلاك بالاصل وتصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن الانكار ولو
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط من
دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او
من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء
من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد
فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان
خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا
مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبايع امسك

هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس
له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل
حصة دينه فان تهايا في حفظها فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند
الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا
رهن بهذا الشيء منه وقبضه وبرهن عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى
احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان
شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن فله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
وبالنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه

ثم المراد بالمخالفة ان تكون قيمتها اقل من وزنها وبعدها ان تكون من وزنها او اكثر

كهذا الرجل حاضرا في المجلس قيد الرهن او الكفيل بكونهما معينين وقيد الكفيل بكونه حاضرا في المجلس لانه لو لم يكونا معينين او كان الكفيل غائبا عن المجلس فافترقا على هذا فسد العقد فتح

ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه ويهلك كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او دفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان كان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الراهن خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه

صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل
الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال
المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما
في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه وقبض المائة رجع عليه
بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات

ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده
ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل
افتكه بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به وتصح الزيادة
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا
لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على
اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض

الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء كسلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار وحكمه
بالقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو في ما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو كان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل
ما هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح

والصحيح بغيره وبكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث
سنين ولا يقتل السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد
ولده وبعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عمدا عن وفاء وله وارث مع سيده
فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا
ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد
ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل
بالمر اقتص منه ان جرحه وان لم يجرحه او بعصا فلا وعليه
الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي
التغريق والخنق فيقتص وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص

في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه وإذا التقى الصفان من المسلمين وأهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً وأخرجه إن لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهاراً في مصر أو شهر سيفاً وضربه ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون أو صبي على آخر سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً صال عليه ضمن قيمته :

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الأنف وفي الأذن وفي العين إن ذهب ضوؤها وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع إن قلع ويبرد إن كسر ولا بين طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد أو طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر إلا إن قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع أو رأس الشاج أصغر أو أكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل ويجب حالاً وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل في الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فأمر الحر وسيد العبد رجلاً بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء إن حضر أولياؤهم وإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وإن أمرا سكيناً فقطعا معاً بل يضمنان ديتها فإن قطع رجل يمنى

رجليني فلهما قطع يمينه و دية بيرهما ان حفرا معا وان
حفر احدهما وقطع فلا آخر عليه نصف الدية وصح اقرار
العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما
لا ان كانا خطأين بل تكتفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما بقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه
وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث

سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص
له من القاطع تقتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد
قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية
النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق
الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف
المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر
غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما
وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد الرجلين واحد الموليين
غائب ولو شهد وليان بعفو اخيهما لغت
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذه منهما
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية

ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه
جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران
بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا
لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
عليه شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه
قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير
مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء
وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي
عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى
مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء
وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت

وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من
كل عشرون ولا دية في غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما
للرجل والذمي مثل المسلم

فصل

في النفس الدية
وكذا في مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر
وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس
وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الشفتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها

وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان وتجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي
التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل
وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه
والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما
سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان
يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
نسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان

وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصابع
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائد حكومة وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في
عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وحركة ذكره وكلامه وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل
وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت
فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب
الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي

فانية فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو
قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص
من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل
مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا
لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع
ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل
عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية
فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا
فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان
ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب
قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيه وكذا لو عثر
بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي

في الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج ضمن كل ضرر
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف
به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام وان فعل شيئا
من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد
عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني
ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه
وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه وضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا ان ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى المسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما
ولو ادخل هذه الاشياء الى المسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء وهو لابسه ومن
جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا

لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او
للتعليم او لقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلوة و
بين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين المسجد
حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن
اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار فعلة
لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث
يزلق او توضأ به وان استوعب الطريق وان فعل شيئا
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه فيها
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني
له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان
امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس
الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء

فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استؤجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد
المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كابي الطفل او وصيه والراهن بفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان
طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان
لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان
مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح
تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق

الى الطريق ونحوه القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين
خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به و
عندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار لهم بئرا بغير
اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها
او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا له
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن
النفحة ايضا والكفارة عليهما ولا حرمان الارث
او وصية بخلاف الراكب فان اجتمع الراكب و
القائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهدر وان على وجههما

فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من
ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير
وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه
هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس ان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان
وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر

صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في
نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين
الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

لان المقصود من الشاة هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان
مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه بغير
علم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك
العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما
نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا قائما
بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبيا صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد

لعبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او
او كان المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب
ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء و
ان كان عمدا او المأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا
عولا وعنده ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الآخر او تفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر
او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا ان كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي
يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه

احدكما حر فشجا فبيّن في احدهما فارش شجة الآخر وان
قتلا فلهما دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان
قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان
شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة
ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه
الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه شيء
في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد**
والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد
يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند
سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في

بخلاف ما اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به

في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي
المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى و
رجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
لمحمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة
او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى
عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع
عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
~~لا يضمن المال ايضا بالاتفاق~~ كما يضمن العاقل ايضا
مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا
وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم

صاعقة هي نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك
كذا في القاموس

من أذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله
او ادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلاً ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه
كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان
نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم حلفا فلا على اهلها ولا على
بعضهم ان ادعاه اجماعاً ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج
الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه
ولو مع الرأس او نصفه مشقوقاً بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على
دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة
حضوراً يدخلون في القسامة ايضاً خلافاً لابي يوسف

لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على
الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي
على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضاً وان لم يبق في اهل الخطة احد فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي
اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهامها
مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد
محلة [illegible] وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في
سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت
المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في
السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا
لو في وسط الفرات وان محتبس بالشط فعلى
اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم

او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم
الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء
او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ولو جرح في قبيلة فنقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على
القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجريح رجل فحمله ومات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل في قرية لامراة كررت اليمين عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب
قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين
كل واحد ثلثة دراهم او اربعة لكل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة
دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق
ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا
على عاقلته بما غرموا ولا تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا
ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا
بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان
لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين

والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى
حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجزه
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بين وضعها وبين الوصية اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي فلا
اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان
يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه
يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان
ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط
دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه
كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح

وذبح الشاة رجوع لا غسيل الثوب وتجصيص الدار
او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو
لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الاول ميتا وتبطل
هبة المريض او وصيته لاجنبية نكحها بعدهما وكذا اقراره
لغيره وصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما
يثلث في الاول ويخمس بين وثلثه اخماس في الثاني
ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل
الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان
له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس

وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان
اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان اوصى بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او
ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث فكذا الكل مكيل وموزون وان
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث
لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بيني
زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله
ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل
موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت
في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى

بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس
وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله
ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقر به
والورثة بثلثي ما اقر به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل
من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب و
لم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة

قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو
للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذراعه وعند
محمد قدر نصف ذراعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال آخر
فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض
الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتبرع في مرض
الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبار
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت
وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف للمحاباة
بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف

فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان العتق حجة يحج بما بقي اجماعا وبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع
بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت
دينا والعبد اعتاقه في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكاة والموصى على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج

عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد واحد و
يستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره كل من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من
هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته
وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينتسب
الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان فنصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط
فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما

من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني
فلان وهو ابو صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا
يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة والمرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم
وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان
في الوصايا كما في المواريث **باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار

ومنها نصيبها في العبد يوما لهم ويوما له فاذا مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار
او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح
ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى
بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ويورث
وان اوصى له بصوف غنمه او بلبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى
به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في
دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمية
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذي من غير
ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن
اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم
يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم
قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده
فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم
كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضي وان
شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال
ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره معه ان لم يوص الى آخر وان اوصى الى الحي جاز وتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه

في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في
يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو
قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع ما عنده او دفع لمن يحج فضاع في يده
يحج بثلث ما بقي وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء
ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان
اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه
وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع
في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا تصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصح ان شرى من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله
دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة
على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه

على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق
بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا الوارثان ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في
مال الميت وصحت في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف
على الميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تقبل ولو شهد
احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الآخران لهما بوصية ثلث لا تقبل

كتاب الخنثى من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق
فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحيته
او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل فان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن في ثديه وتمكين من الوطء فامراة وان لم يظهر

١٦٣

شئ او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ
فيه بالاحوط ويقف بين صف الرجال والنساء فلو
وقف في صفهم يعيد من لا صقه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا
حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا ينكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره ولو وضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه
وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد ولو قال سيده
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله

وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف
وغيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة في الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوي فيه
واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى والا
فلا توكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق
راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة
جاز والحلق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر
او آخر ظهر وظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع
الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا

وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ولو قال لامرأة
عندك شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل كردم ولو قال لها خويشتن
را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال بذيرفتم
ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من ارزانى
داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او
داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده
است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده
انكار لا يقع وان نوى وان قال وى مرا نشايد تا قيامت
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو
اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن
سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى

تعالى وان قال برمن سوكند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يجبر من
بيده ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في
عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود وابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ولو ادعى على آخر حقا فخبأ
قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم
يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر
يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في
صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا

فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن
ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان
له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال

المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز
منه حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان
سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمر بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن
اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد او وجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان
يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ووقت الختان غير
معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز

صلاة التحية والتعظيم

لانه افضل منه قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد اولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدموا والعلماء ورثة الانبياء على ما جاءت به السنة

والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان
يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب لم يثبت ثم الموصى
باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين

او ملة الحي وملة الميت اسلاما وكفرا

لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن
وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود
احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج و
ابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب
مع الولد وولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ

ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم
الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من
فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها
عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين في العصبات مقدم على
ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب
الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات
مولى العتاقة ثم على الترتيب المذكور فمن ترك اب
مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل

ما فضل من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** يحجب
الحرمان ستة في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن
يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم
تنقصه المقاسمة من الثلث عند عدم ذي الفرض او
عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا
استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات
سهم وسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن

اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب والقربى
منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب
معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام
فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى
عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا تحجب والمحجوب تحجب كام في الجدة
وكالاخوة والاخوات تحجبهم الاب وتحجبون الام
من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى
عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستوفي
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من

من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن
ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان و
نصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم
الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم
الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح
بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس

بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال و
يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند ابي ح والجهة وان اختلف فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد توخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات
الاب او الام وخالاتهما وخالاتهما واعمام الاب لام

لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو
انفردا في شخصين ورث بهما يرث بهما و
ان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا
ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلته والا
فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله فالخارج فهو نصيب

كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرايض** الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع و
نصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
روسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات

جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق
الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك
ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في
الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان
تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في
في مقدار فان توافق في واحد فهما متباينان وان
كان في اكثر فهو متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من

من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر
ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال
بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن

وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة
فانني ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومجمع
البحرين ولم ازد شيئا
من غيرهما فسهل
الطلب على
من اشتبه
عليه صحة شيء
مما ليس
في الكتب
الاربعة

فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه والاخت ابنه وجدة ابنه
وام عمه وعمته وام خاله وخالته الرجل واخا ابن المرأة ابا رضاعا

رضاعدن خالته سنك رضاعدن اناسی ایله رضاعدن خالته سنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن خالته سنك رضاعدن اناسی ایله نسبدن خالته سنك نسبدن اناسی ایله
زیرا كندی اناسی اولور

رضاعدن عموسنك رضاعدن اناسی ایله رضاعدن عموسنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن عموسنك رضاعدن اناسی ایله نسبدن عموسنك نسبدن اناسی ایله
زیرا كندی اناسی اولور

رضاعدن عمه سنك رضاعدن اناسی ایله رضاعدن عمه سنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن عمه سنك رضاعدن اناسی ایله نسبدن عمه سنك نسبدن
اناسی ایله زیرا كندو ابه سی اولور

رضاعدن خالنك رضاعدن اناسی ایله رضاعدن خالنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن خالنك رضاعدن اناسی ایله نسبدن خالنك نسبدن اناسی ایله
زیرا كندو اناسی اولور رضاعدن انه سی ایله

رضاعدن ار قرداشنك رضاعدن اناسی ایله
ای رضاعدن ار قرداشنك نسبدن اناسی ایله
رضاعدن ار قرداشنك رضاعدن اناسی ایله
نسبدن ار قرداشنك نسبدن اناسی ایله
نسبدن ار قرداشنك نسبدن
كندو اناسی اولور